

جريمة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية: بحث في الاسباب وسبل المواجهة

Crime of Human Trafficking in the Arab Region: Research into the Causes and Means of Confrontationزرّيق نفيسة^{1*}، مقدم الياسين²¹كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، nafissa.zerig@univ-msila.dz²كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، elyassine.megueddem@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2021/06/20

تاريخ القبول: 2021/05/31

تاريخ الاستلام: 2021/04/30

ملخص:

ظاهرة الاتجار بالبشر كنوع من الجريمة المنظمة، يُموّلها ويشرف عليها عصابات دولية منظمة، وتُشكل أكبر تجارة غير شرعية في العالم بعد تجارة الأسلحة والمخدرات. وفي تسليطها الضوء على ظاهرة الاتجار بالبشر في الدول العربية، والوقوف على أهم أسبابها، أكدت الدراسة أن هذه الدول لا تُشكل استثناء فيما يتعلق بالانتشار الواسع لهذه الجريمة، وهو ما يتطلب أكثر من سن قانون يحاول الحد منها، إلى ضرورة تكاتف الجهود واعتماد خطط عمل واستراتيجيات وطنية ودولية فعالة لمكافحة الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الاتجار بالبشر، حقوق الإنسان، استراتيجيات المواجهة.

Abstract:

The study aims to highlighting the global conscience, affecting human rights and fundamental freedoms. It was the largest illicit trade in the world. Highlighting the phenomenon of human trafficking in Arab States, to identify the most important causes, The study confirmed that these States do not constitute an exception to the widespread spread of this crime. This requires more than a law trying to limit it to the need to intensify efforts and adopt action plans and coping strategies.

Key words: organized crime, trafficking, human rights, coping strategies.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة :

يُعد الاتجار بالبشر واحدة من الظواهر العالمية التي عرفت انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة، وتصنف كإحدى الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، وكثالث أكبر تجارة غير مشروعة بعد تجارة السلاح والمواد المخدرة. وقد اعتبرتها الأمم المتحدة في واحد من بياناتها بأنها "جريمة طفيلية تتغذى على قلة الحيلة وتزدهر في فترات انعدام اليقين، وتترجح عن طريق التقاعس عن اتخاذ إجراءات"¹.

وإذا كانت تجارة الرقيق قد ارتبطت بصورة كبيرة بزمان الصراعات بين القبائل وسادت في عصور سابقة، فإن ظاهرة الاتجار بالبشر أصبحت بمثابة الوجه الحديث والمعاصر لتجارة الرق، "وكشفت نجاح المجتمعات في تجاوز ذلك النمط التقليدي في استرقاق الأشخاص واستعبادهم في العصر الحديث؛ فعكست زوال الصورة القديمة للعبودية وبقاء مضمون الفعل قائما بكل صوره من استغلال وقسوة واستعباد"²، فشكلت بالفعل انتهاكا صارخا لحقوق وحرريات الإنسان، واعتبرت بالفعل إطارا لمفهوم الجريمة المنظمة، بل أحد أشكالها وأنشطتها الرئيسية.

ورغم ما أكدت عليه مختلف التشريعات السماوية والوضعية حول مبدأ تكريم الإنسان وحرمة جسده وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية كما أنت به في هذا المجال مصداقا لقوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)³. وما جاءت به المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وما أقرته دساتير الدول وقوانينها الداخلية التي أكدت على ذات المبدأ، ومن ذلك ما ورد في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاستعباد والاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها." إلا أن ذلك لم يمنع من انتشار الظاهرة بشكل رهيب بما شكل تهديدا حقيقيا لأمن المجتمع الدولي.

وعلى تعدد الأسباب التي أدت إلى تفاقمها على المستوى الدولي يبقى لعدم الاستقرار السياسي والهروب من الصراعات، إلى جانب الفقر والبطالة أهم العوامل التي تؤدي بالضرورة لوقوع أعداد كبيرة من البشر تحت خطر الاستغلال من طرف عصابات منظمة تستغلهم عبر تجنيدهم في شتى مجالات الخدمات الجنسية، والتسول، والممارسات الشبيهة بالرق، وحتى المتاجرة بالأعضاء البشرية.

ولأن الاتجار بالبشر هو جريمة دولية لا تقتصر على دولة دون أخرى، فقد عرفت الدول العربية الظاهرة، ولم تشكل استثناء فيما يتعلق بالانتشار الواسع لهذه الجريمة رغم أن الدين الإسلامي كرم الإنسان،

وحرّم كل ما يمكن أن يمسّ بحريته وكرامته؛ فأضحت تُسجّل معدلات كبيرة في نسب مختلف صور هذه الجريمة، وهو ما دفع الكثير منها إلى دق ناقوس الخطر، واتخاذ العديد من المبادرات الفردية والجماعية في سبيل مكافحة الظاهرة والقضاء عليها.

تستهدف الدراسة الوقوف على واحدة من أخطر الجرائم في حق الانسانية التي تستهد حرية الانسان وكرامته، محاولة الوقوف على أهم الاسباب وراء استفحال الظاهرة عالميا رغم كم القوانين الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والدولية التي تسعى لحماية الانسان وصون إنسانيته، والبحث في أهم الأسباب وراء تزايد صور الاتجار بالبشر، وعرض الجهود العربية في مكافحة الظاهرة، مُحاولا الإجابة على جملة من التساؤلات:

ما هي أسباب الانتشار الكبير لهذه الظاهرة؟ وكيف ساهمت الحروب والصراعات في استفحالها لدرجة احتلالها المرتبة الثالثة كتجارة غير مشروعة؟ وما هي أهم التدابير التي اتخذتها الدول العربية لمحاربة والقضاء على هذه الجريمة؟

وقد حاولت الإجابة عن هذه التساؤلات استنادا إلى فرضية محورية: تساهم العديد من الأسباب والدوافع التي تكمن وراء ظاهرة الاتجار بالبشر في ظل فجوة قانونية رادعة في استفحال الظاهرة.

وتستعين الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي في وصف الجريمة وتحليل أسبابها، كما تعتمد المنهج التاريخي في محاولتها التأميل للظاهرة. وباعتبار أن الظاهرة تعرف انتشارا واسعا ولم تستثن أي دولة فقد استعانت الدراسة بالمنهج المقارن في محاولة عرض الجهود العربية (الفردية والجماعية) في محاربتها والحد من انتشارها. وعليه سيكون تقسيم الدراسة كما يلي:

- الضبط المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر.

- جريمة الاتجار بالبشر في الدول العربية: الأسباب وسبل مواجهتها.

2. الضبط المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر

1.2 تعريف جريمة الاتجار بالبشر:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر واحدة من أخطر الجرائم المهددة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتشكل الوجه المعاصر لتجارة الرق أو العبودية الجديدة التي تمس كل الشرائح أطفال، نساء، ورجال، وتأخذ أشكالا عديدة كالعمل القسري والاستغلال الجنسي، وتعرفها جميع الدول، سواء كانت دول الضحايا، أو دول عبور هؤلاء الضحايا.

تقف وراءها منظمات إجرامية كبيرة عابرة للحدود، مهمتها نقل العدد الأكبر من الأشخاص عبر الحدود الدولية واستغلالهم في مختلف الأنشطة غير مشروعة، ما يشكل شكلا جديدا للعبودية وانتهاكا ومساسا واضحا لكرامة الإنسان. عرفت الظاهرة العديد من التعريفات أهمها:

• الاستخدام والنقل والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحايل، أو الإكراه أو من خلال إعطاء وأخذ الفوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر، بهدف الاستغلال الجنسي أو الإكراه على القيام بالعمل.

• وعرف الفقه القانوني الاتجار بالبشر بأنه: "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدنٍ أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية".⁴

كما تضمنت الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية عدة تعاريف سواء ما تعلق منها بهذه الجريمة مباشرة، أو ما تعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة على اعتبار ان جريمة الاتجار بالبشر تمس بالإنسان وحقوقه وحياته من أهمها نجد:

• تعريف بروتوكول منع الاتجار مصطلح الاتجار بالأشخاص بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".⁵

ونصت الفقرة (ب) من المادة، "لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ)".

• تعريف اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005: "تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوة أو استخدامها فعلا أو غير ذلك من

أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء.⁶

• أما تعريف اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فقد عرفت الاتجار بالبشر في المادة (11) منها كالآتي: "... الاتجار بالأشخاص هو ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة: أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم، بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، والاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، ولا يعتد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة".⁷

يبدو من التعريفات السابقة أن هناك اتفاق ما بينها في اعتبار الاتجار بالبشر جريمة لا بد أن يعاقب القانون مرتكبيها، وقد أجمعت هذه التعريفات على مجموعة من السمات الرئيسية التي تطبع هذه الظاهرة/ الجريمة، أهمها:

- أن الاتجار بالأشخاص ينطوي على مجموعة من الممارسات استغلالية بغض النظر عن الشخص المتاجر به، سواء كانوا نساء أو أطفالا أو رجالا؛
- لا يتطلب الاتجار بالأشخاص عبور الحدود الدولية فقط، فقد تكون الجريمة على المستوى الداخلي لكل دولة، بمعنى يمكن أن يحدث الاتجار داخل البلد الواحد بما في ذلك بلد الضحية؛
- يختلف الاتجار بالأشخاص عن تهريب المهاجرين، فتهريب المهاجرين يشمل الانتقال غير المشروع عبر الحدود الدولية من أجل الربح، أما الاتجار بالبشر فيزيد عنه في كونه ينطوي على الاستغلال.

2.2. عناصر جريمة الاتجار بالبشر: إذا أردنا البحث في عناصر هذا الفعل غير أخلاقي والذي يعتبر جريمة في حق الإنسانية سوف يمكننا الاستعانة بالتعريف الذي أورده بروتوكول الاتجار بالأشخاص. فمن خلال التعريف يمكن رصد أهم عناصر هذه الجريمة في:⁸

- الفعل: ما الذي يُفعل: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استغلالهم؛

• الوسيلة: كيف يُفعل: التهديد بالقوة أو استعمالها أو بالقسر أو الاختطاف.... أو بإعطاء مبالغ مالية لشخص له سيطرة على الضحية.

• الغرض/ أشكال الاتجار: لماذا يُفعل: لغرض الاستغلال بمختلف أشكاله دعارة، استغلال جنسي، رق، نزع الأعضاء...

3.2. أهم مظاهر جريمة الاتجار بالأشخاص: تتعدد صور ومظاهر الاتجار بالأشخاص كواحدة من أكبر الجرائم في حق البشرية، لما لها من انعكاسات سلبية على الأفراد نفسية وجسدية، حسب صورة استغلالهم، ويمكن رصد أهم مظاهر هذه الظاهرة في:⁹

• الاستغلال الجنسي؛ بحيث يشكل الاتجار بالأشخاص لاستغلالهم لأغراض جنسية النسبة الأكبر في تجارة البشر، لما يُفهره من أموال طائلة من وراء هذه التجارة اللاإنسانية ونظرا لكونها أقل خطورة وعقابا من جهة، وكونها تركز على الإنسان كسلعة يمكن استغلاله في أكثر من استعمال، ومن ثم يضمن التاجر استمرارية أرباح طائلة من نفس السلعة لفترة طويلة من جهة أخرى.

وتختلف طرق الحصول على الشرائح والفئات الضعيفة التي يتم استخدامها في ما بات يعرف بصناعة الجنس، خاصة ما تعلق بالعنصر النسوي والفتيات لغرض استغلالهن في البغاء ما بين الوعود الكاذبة في الحصول على عمل ووعود الزواج الكاذبة، وكذا الاختطاف.

• أعمال السخرة والاسترقاق: ويقصد بمفهوم السخرة أو العمل الإجباري "كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع الشخص بأدائها بمحض اختياره". (حسب نص المادة 02 من اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالسخرة الموقعة بجنيف عام 1930).

ويبرز هذا النمط من الاتجار بالبشر بجدة خاصة في ظل تزايد أعداد المهاجرين لأسباب اقتصادية واجتماعية، من دولهم الأصلية باتجاه دول أخرى بحثا عن العمل ليجدوا أنفسهم في وضعيات العبودية القسرية، ويأخذ هذا النمط أيضا عدة أشكال مثل: كالاسترقاق المنزلي اللاإرادي وما يتعلق من استغلال للخدم مقابل أجور زهيدة، أو تكثيف لساعات العمل من دون الحصول على العطل...

• تجارة الأعضاء: تركز ظاهرة الاتجار بالأعضاء بنزع أعضاء الأفراد حتى بدون موافقتهم وفي كثير من الأحيان قد تصل إلى التخلص منهم، وتتم بصورة إجبارية، خاصة إذا ما تم ذلك بعد اختطاف المجني عليه

وقتلته أو التخلص منه بأية طريقة. وتمثل فئة الأطفال الفئة الأكثر استهدافا بذلك وتليها فئة المشردين أو أولئك الذين يعانون من أمراض عقلية.

2.2 . العلاقة بين حقوق الإنسان والاتجار بالبشر:

يتفق الكثير من الباحثين على أهمية مقارنة ظاهرة الاتجار بالبشر من زاوية حقوقية، كون الجريمة تنتهك مجموعة حقوق أساسية للإنسان، كالحق في التنقل والأمن والسلامة والاختيار الحر للعمل، وتشكل في الوقت نفسه سببا ونتيجة لانتشار ظاهرة الاتجار بالبشر. فالعلاقة ما بين المفهومين وطيدة، فحيث نجد انتهاكا لحقوق الإنسان من جراء الحروب والنزاعات المسلحة قد تأخذ شكل الاتجار بمختلف مظاهره (استغلال جنسي، استغلال أطفال تجنيد الأطفال، الاسترقاق...)، وحيث توجد هذه المظاهر فذاك دليل بَيِّن على مدى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته ومساس بكرامته. لكن الإشكال المتعلق بهذه القضية يدور حول مدى معالجة الصكوك الدولية والوطنية لمسألة الاتجار بالأشخاص.

يمكن في هذه الحالة التأكيد أن الكثير من الممارسات المرتبطة بهذه الجريمة في العصر الحديث هي محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث يتضمن الكثير من الحقوق ذات الصلة بمسألة الاتجار ك: حضر التمييز في المعاملة، الحق في عدم الإخضاع للرق والعبودية أو العمل الجبري أو السخرة، الحق في التحرر من العنف الجنساني، حق الطفل في التمتع بحماية خاصة (...).¹⁰

ويبقى الأهم في كل ذلك أن التحرك على المستوى الدولي وخاصة ما تعلق بالهيئات الدولية الحقوقية يعكس إلى حد كبيراً نظرة المجتمع الدولي فيما يتعلق باستغلال البشر، وتُشكل فيه حقوق الإنسان ركيزة رئيسية، عكسه التقبل الواسع النطاق لضرورة الأخذ بنهج قائم على محورية حقوق الإنسان في معالجة جريمة الاتجار بالبشر. يركز هذا النهج على تحليل الطرق التي تنشأ بها انتهاكات حقوق الإنسان في كل مراحل دورة الاتجار، وتحليل التزامات الدول، ويسعى في الوقت نفسه إلى تحديد وإصلاح الممارسات التمييزية والتوزيعات غير العادلة للسلطة التي يقوم عليها الاتجار وتؤدي إلى إفلات المتاجرين من العقاب وتحرم ضحاياهم من العدالة.¹¹

ولم تتخلف أيضا جميع الأديان والشرائع السماوية في تحريم الاتجار بالبشر واتفاقها على احترام حرية الإنسان وصور كرامته، بالابتعاد عن مختلف الأفعال والتصرفات التي تحط من إنسانية الإنسان. ولا تحيد الشريعة الإسلامية على هذا المبدأ، فأبرزت الكرامة الإنسانية بشكل لا يضارعه ما سواه من الأديان،

انطلاقاً من تكريم الله عز وجل للإنسان وتفضيله على سائر الكائنات، فقد نزل دين الإسلام ليُلبس الإنسان لباس الكرامة والشرف الحق، ويرشده إلى المعالم الإنسانية البارزة الرامية إلى ذروة الكمال والنجاح. ويتأكد تكريم الإسلام للإنسان في حفظه لحريته وكرامته وإنسانيته، بغض النظر عن أصله أو دينه أو مركزه وقيمه، يجعله أساس الحياة كما ورد في العديد من الآيات القرآنية، كقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (سورة الإسراء: الآية 70). وقوله تعالى: (فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ) (سورة الفجر: الآية 15).

لكن على الرغم من تشديد تعاليم الدين الإسلامي تحريمه لمختلف صور الاتجار بالبشر التي مست بشكل لافت للنظر بحقوق الإنسان وكرامته، لم تشكل الدول العربية استثناء لانتشار الظاهرة، وقد ساعد في ذلك أسباب عديدة يقف على رأسها الحروب والنزاعات وما تعيشه الأمة من أوضاع اجتماعية واقتصادية مزرية، إلى جانب الهروب من الصراعات كما سيأتي تفصيله في العنصر الموالي.

3. جريمة الاتجار بالبشر في الدول العربية: الأسباب وسبل مواجهتها.

تجمع آراء العديد من الباحثين على اعتبار الاتجار بالبشر جريمة تتعدى حدود الدول، بحيث تعتبر من الجرائم عبر الوطنية التي عرفتتها العديد من الدول لوم تشكل فيها الدول العربية استثناء في ظل الظروف التي يعيشها معظمها، فكانت بالفعل تحدياً كبيراً يواجه المنطقة العربية ككل، خاصة وأن العديد من هذه البلدان هي إما بلد مصدر أو وجهة أو عبور محتمل للرجال والنساء والأطفال الذين يتم إخضاعهم للعمالة القسرية والاتجار بالجنس

1.3. قراءة في أسباب استفحال الظاهرة عربياً:

يستلزم البحث في أسباب الانتشار الواسع لجريمة الاتجار بالبشر التأكيد على عالمية الظاهرة، بحيث لم تعد حكراً على دول تصنف في خانة الدول النامية أو الفقيرة، بل احتلت الكثير من الدول المتقدمة مراتب أولى سواء باعتبارها دول منشأ لجريمة الاتجار بالبشر أو حاضنة لها. ولم تستثن الكثير من الدراسات العديد من الدول العربية، وهو ما أكدته أيضاً الكثير من التقارير الحقوقية الدولية.¹² ففي تقرير للمنظمة العالمية للهجرة قدمت تونس مثلاً ورغم أنها أول دولة عربية إسلامية ألغت العبودية حتى قبل الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1846، على أنها تعرف اتساعاً ملحوظاً لهذه

الجريمة بحيث يتم استغلال حوالي 82% من ضحاياها في الاستغلال/ الاستعباد المنزلي، و14% في العمل القسري، إلى جانب حالات الاستغلال الجنسي والعبودية ولو أنها بنسب أقل.¹³ وفي المقابل أكد تقرير خبيرة الأمم المتحدة السيدة Joy Ngozi Ezeil حول الإمارات العربية المتحدة في أبريل 2017، عن أكثر أشكال الاتجار شيوعاً في البلد ويتعلق الأمر بتجارة الجنس والعمل المنزلي للنساء والأطفال في بعض الحالات، إلى جانب الرجال فيما يتعلق بالعمل القسري، ما ساهم حسبها في إنشاء سوق مربحة للأنشطة الإجرامية سلعتها العمال الأجانب وزاد بالتالي في تعرضهم للإتجار.¹⁴

وأكدت التقارير أن اليمن أحد البلدان التي يتعرض فيها النساء والرجال والأطفال للسخرة والاستغلال بكل أشكاله، بحيث ظهرت حالات عديدة حول ظاهرة الاتجار بالأطفال في المحافظات من خلال دفعهم للعمل القسري أو التسول في الشوارع أو العمل في المنازل أو إجبارهم على أعمال محلة كالدعارة.¹⁵

وتختلف الأسباب التي تقف وراء استفحال الظاهرة في الدول العربية ما بين:¹⁶

- حالات الفوضى وتأثيراتها المختلفة في بعض بلدان الجوار ما ينعكس في تفشي واحد من أخطر أشكال الاتجار والمتمثل في تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وما يرتبط به من محاولات الجماعات الإرهابية لاستغلال هذه الأوضاع، وسعيها مع العصابات المنظمة الأخرى لاستقطاب الفقراء.
- تأثير الفقر على ظاهرة الاتجار بالبشر، واعتباره أحد الأسباب الرئيسية لتنامي جرائم الاتجار لاسيما في المناطق الريفية والمهمشة تنموياً، وبين الفئات الضعيفة والهشة في المجتمع العربي.
- الارتباط الوثيق بين الاتجار بالبشر وتصاعد أعمال الإرهاب الدولي، بحيث تصاعدت معدلات الاتجار بالبشر بين دول الجوار السوري والعراقي وأوروبا كمحصلة لأهوال الحرب ولعمليات التهجير والسي والقتل التي مارستها تنظيمات إرهابية ك(داعش) في مناطق سيطرتها. وازدادت وتيرة هذه الجريمة بعد سيطرة هذا التنظيم على كثير من المناطق في العراق وسوريا واستهدافها للأقليات خاصة الايزيديين والمكون التركماني وهناك آلاف الحالات مازالت مفقودةً ومصيرهم مجهول.
- ظروف الأزمة الأمنية التي تشهدها الكثير من الدول العربية (كسوريا والعراق) دفعت عددا كبيرا من العائلات للبحث عن مصادر دخل كتزويج الفتيات أو إرسال الرجال لأزواجهن خارج البلدين للبحث عن عمل، لكن الظروف المعقدة حولت هذه المساعي ذات النية الحسنة إلى زواج قسري أو استغلال

جنسي للسيدات. كما أُجبرت عائلات على تزويج بناتها القاصرات للمهربين نتيجة عدم قدرتهم على دفع كلفة التهريب بالمال.

- عدم الاستقرار السياسي والنزاعات المسلحة التي تدفع الأطفال للإنضمام وبشكل قصري إلى قوى الجيش (كما الحال في السودان وما استتبعها من حالات خطف الأطفال السودانيين من قبل القوات الجنوبية سودانية).

- هروب آلاف الأشخاص من الصراعات (كما الحال في اليمن وسوريا)، والذين يطمحون إلى اللجوء إلى أوروبا ما يؤدي إلى تزايد انتشار جماعات التهريب غير القانونية في تلك البلدان.

1.2.3. الجهود العربية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وسبل معالجتها:

يتطلب مكافحة جريمة الاتجار بالبشر إلى جانب تضافر جهود المجتمع الدولي التي أثمرت إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، بذل المزيد من الجهود على المستوى العربي. وفي هذا الصدد تبرز مساعي جامعة الدول العربية وأجهزتها المتخصصة، وبصفة خاصة مجلس وزراء العدل العرب، الذين اضطلعوا بدور متميز في مجال تنسيق وتعزيز جهود الدول العربية في هذا المجال.

ويعتبر توقيع 19 دولة عربية على بروتوكول منع الاتجار بالبشر الذي أقرته الأمم المتحدة عام 2000، وإقرار 4 دول عربية لتشريعات محلية تعزز فرص تطبيق البروتوكول الأممي وتساعد في مكافحة الاتجار بالبشر، خطوة مهمة في سبيل مكافحة هذه الجريمة.

كما تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي صدرت في 21 كانون الأول 2010،¹⁷ والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في 2010، فضلا عن المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر من أهم وأحدث ثمار هذه الجهود العربية الفعالة في هذا المجال.

ولقد تعددت الأساليب التي اعتمدها الدول العربية في سبيل مواجهة استفحال جريمة الاتجار بالبشر، وحاولت من خلال الكثير من المؤتمرات والجلسات واللقاءات سواء على مستوى كل دولة على حدى، أو في إطار التعاون العربي بين الدول أو الهيئات العربية، البحث في سبل دعم وتطوير الآليات

الوطنية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر بما سبهم في التصدي لهذه الجرائم وضمان مساءلة الجناة وتوفير الرعاية والعناية لضحاياها.

وأجمعت الكثير من الإسهامات في بيان الإستراتيجية العربية في مكافحة الظاهرة، عدم الاكتفاء فقط بالتصديق على ما يصدر من الهيئات الدولية خاصة تلك المهتمة بحقوق الإنسان، بل الأمر يتطلب العمل على أكثر من جبهة للحد من الآثار السلبية الممتدة للظاهرة، عبر استراتيجيات متعددة، أهمها:¹⁸

- تطوير آليات الحماية والوقاية المؤسساتية؛
- تطوير جهود التوعية المجتمعية؛

- تقوية التعاون الدولي الضروري لمكافحة الظاهرة وضمان أن يقوم على بما يحمي المجتمع من هذه الجرائم.

يستلزم التصدي الحقيقي والفعال لظاهرة الاتجار بالبشر تحقيق مزيد من تضافر الجهود الدولية والوطنية تجاه هذه القضية المجتمعية الهامة لأنه أصبح من الضروري التعامل مع جذورها المجتمعية والقانونية والاقتصادية وذلك من خلال وضع حلول جذرية للأسباب المؤدية لانتشارها عن طريق مواجهة مشكلة الفقر والتهميش والبطالة والجهل مع توفير الرعاية اللازمة للفئات الأكثر احتياجا مثل المرأة والطفل .

وأیضا بات من الضروري العمل على تكريس الجهود الوطنية نحو تفعيل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، ووضع استراتيجية ثلاثية الأبعاد تركز على الاهتمام بضحايا الاتجار ومرافقتهم (نفسيا واجتماعيا)، وملاحقة وتفكيك الشبكات الإجرامية المختصة في الاتجار بالبشر، وجعل من مكافحة الاتجار سياسة عامة كاملة.¹⁹

3.2.2. أهم المبادرات العربية للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر:

لم تعد مسألة الاتجار بالأشخاص لصيقة بدولة دون أخرى، خاصة مع انعكاس تأثيراتها السلبية على المجتمعات بما فيها العربية، ما تطلب من هذه الدول الاسراع لاتخاذ الكثير من الاجراءات في سبيل تطويقها والقضاء عليها. وقد أولت دول عربية عديدة بموجب إلتزامها بما جاء في بروتكول الأمم المتحدة الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص اهتماما كبيرا بمكافحة الظاهرة، وسعت إلى تجريمها من خلال إصدار تشريعات خاصة، تكافح الظاهرة وتكفل حماية الإنسان من الوقوع به في عمليات الاتجار والاستغلال.

فكانت الجزائر مثلا من السابقين للتوقيع على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في نوفمبر 2003.

وأبدت دول الخليج هي الأخرى اهتماما كبيرا بمسألة مكافحة الاتجار بالبشر، بدأ في عام 2005 وما زال مستمرا إلى هذه اللحظة، عكسته انضمام هذه الدول إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر من جهة، وإقرارها للقوانين والأنظمة المعنية بمكافحة هذه الجريمة (الإمارات في عام 2006، البحرين وعمان في عام 2008، السعودية في عام 2009) إلى جانب إنشاء المنظمات والجهات المعنية بمكافحة هذه الجريمة والإشراف على تطبيق القوانين المعنية من جهة أخرى.²⁰

وتبنت مصر سياسة تشريعية لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، من خلال إصدار القانون المعني بمكافحة الاتجار بالبشر في العام 2010 جرم في مواده كافة أشكال وصور الاتجار بالبشر مع فرض عقوبات رادعة على مرتكبيها تصل إلى السجن المؤبد. كما سن المشرع المصري كذلك قانون معني بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في العام 2016.²¹

وخطت لبنان الخطوة الأولى من خلال إقرار قانون تجريم الاتجار بالبشر عام 2011، ولكن القانون بحاجة لإقرار كافة مراسيمه التشريعية، وتحديد تلك الخاصة بتعويض الضحايا.

وعلى أهمية هذه المبادرات العربية في سبيل مكافحة الظاهرة التي انعكست في تشريعات اعتمدت بالدرجة الأولى على برتوكول "باليرمو" في وضع تعريف لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر، إلا أن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر تطلب اتجاه دول عديدة إلى تطوير وتعديل قانون الاتجار بالبشر خاصة مع زيادة معدلات هذه الجريمة بسبب زيادة معدلات الفقر والبطالة وسوء الأوضاع الاقتصادية والسياسي. بالإضافة إلى ذلك سوء استخدام التكنولوجيا ووسائل التواصل المختلفة التي أصبحت تعمل بطريقة ممنهجة لاستقطاب الأفراد ليكونوا ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال منهم.

لكن مع ما شهدته المنطقة العربية منذ أواخر سنة 2010 من أحداث في إطار ما عُرف "بالربيع العربي"، وما ترتب عنها من أوضاع سياسية متأزمة وصراعات، وما نتج عنها من وجود أعداد كبيرة من اللاجئين الذين اضطروا إلى مغادرة بلدانهم إلى دول أكثر أمناً واستقراراً، ومعاناتهم من الفقر والأوضاع المعيشية السيئة، ما أجبرهم بأن يكونوا ضحايا هذه الجريمة بطريقة أو بأخرى،²² تطلب الأمر إجراء التعديلات الكفيلة بزيادة مستوى المواجهة والردع لجريمة الاتجار بالبشر، ولعدم استهانة الأفراد بها، وتبني استراتيجية أكثر فعالية لتطويق الظاهرة.

3.2.3. نحو استراتيجية فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر:

إذا كان الاتجار بالبشر واستغلالهم ظاهرة معقدة ومتعددة الأشكال باعتبارها تمس النساء والفتيات والرجال والصبيان، وهو ما يجعلها موضع اهتمام كل أنواع النشاط البشري، وتتطلب معالجتها الإحاطة بجميع المتغيرات: من الوقاية إلى حماية حقوق الضحايا ومحكمة المتاجرين، ومواءمة تكييف التشريعات مع تنفيذها الفعال.²³

وعلى أهمية وجود قانون جيد يحاول الحد من الظاهرة كما مر معنا سابقاً، يبقى ذلك غير كاف لوحده ما لم يتم اعتماد استراتيجية فعالة تشتمل على برامج متعددة تتعلق بالوقاية والاهتمام بالبرامج التربوية والتوعوية والاهتمام بالمجتمع. إلى جانب سن التشريعات الرادعة والسهر على تطبيقها بصرامة، وعدم إغفال استحضار الوازع الديني وتجريم ظاهرة الاتجار بالبشر باعتبارها تمس بالدرجة الأولى كرامة الإنسان. كما يتطلب الأمر الكثير من خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لتحقيق المزيد من النتائج، ويمكن اعتماد برامج الإستراتيجية المقترحة لمكافحة الاتجار بالبشر التالية:²⁴

– البرامج الوقائية: وتستهدف شن حملة واسعة من أجل التوعية وتحقيق مبدأ الوقاية خيراً من العلاج . وتحقيق ذلك سيكون ممكناً من خلال الاهتمام بالتوعية الدينية والإعلامية ووضع برامج وقائية حول أساليب استخدام شبكة المعلومات العالمية الانترنت. كما لا يجب إغفال أهمية توفير الوقاية والعلاج والحماية والتأهيل لضحايا الاتجار بالبشر.

– البرامج التعليمية والتدريبية للعناصر البشرية لمكافحة الاتجار بالبشر: ويكون الهدف من هذه البرامج تدريب المتطوعين على كيفية مكافحة الاتجار بالبشر، وكذا استقطاب الشباب واستغلال أوقاتهم للمساهمة في عملية التدريب، وهو ما سيعود عليهم بالنفع في المستقبل لتطبيق إستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر .

– البرامج العلمية الأكاديمية: تتطلب معالجة الظاهرة البحث في أسبابها وسبل علاجها، وهو ما يجب أن تساهم فيه المؤسسات التعليمية من خلال وضع برامج ومناهج تعليمية في وزارة التربية والتعليم للتوعية ضد مخاطر الاتجار بالبشر .

والمؤسسات الجامعية من خلال إعداد البحوث والدراسات الجامعية العلمية والنظرية والميدانية، بحيث تتمكن مثل هذه الدراسات من جمع المعلومات حول ظاهرة الاتجار بالبشر وتحليل البيانات قصد معالجة وحل أسباب أنشاز ظاهرة الاتجار بالبشر والتصدي لها.

- البرامج البيئية الداخلية: وعلى اعتبار أن واحد من أهم استفحال الظاهرة يرتبط بشكل أساسي بالظروف الاجتماعية لأفراد المجتمع الذين يبحثون في تحسين هذه الظروف، لا بد أن توجه استراتيجية مكافحة الظاهرة اهتمامها بالبيئة الداخلية للمجتمع (الأسرة)، والاهتمام بالتربية الصحيحة للشباب، والعمل على تحقيق الاستقرار النفسي والأسري والاجتماعي .
- البرامج البيئية الخارجية: ولا يمكن الاهتمام بالبيئة الداخلية من دون الاهتمام بدور المؤسسات الدينية، وتوفير لها كل الامكانيات الضرورية لمعالجة الظاهرة ومحاكاة البعد الديني والأخلاقي للجنة وكذا للضحايا. إلى جانب تحقيق التنسيق بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية لمكافحة الاتجار بالبشر – البرامج التشريعية: ومع أهمية البعد الديني والأخلاقي في معالجة الظاهرة يبقى استصدار القوانين الرادعة من معاهدات وقوانين اللازمة لتطبيق سياسات وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر أمراً مهماً في تطويقها. إلى جانب تبني المواقف الدولية بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والتواصل مع الجهات الرسمية والمؤسسات التي تعمل على مكافحة هذه الجريمة.
- البرامج التنظيمية: وإلى جانب التشريعات يتطلب الأمر إصدار اللوائح والقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة الجريمة، ووضع القرارات التنظيمية لمكافحتها.
- البرامج المعلوماتية: ففي ظل ثورة التكنولوجيا وتطور وسائل الاتصال والمعلومات يستلزم مكافحة جريمة الاتجار بالبشر استغلال هذه التطورات، من خلال الاهتمام بمراكز مكافحة الاتجار بالبشر، ودعمها بالوسائل التكنولوجية والمعلوماتية، والعمل على وضع وتأسيس قاعدة من المعلومات والبيانات لتوفير المعلومات عن شبكات وعصابات الاتجار بالبشر وطرق مكافحتها.
- البرامج التنفيذية والتطبيقية لتنفيذ وتطبيق الاستراتيجية المقترحة لمكافحة الاتجار بالبشر وعلى أهمية مختلف هذه البرامج في محاربة جريمة الاتجار بالبشر تبقى غير ذات فائدة إذا لم يكن إلتزام من طرف الدول جميعها في تطبيق القرارات المتخذة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، والتطبيق الصارم للقوانين المكافحة للظاهرة، وكذا الإعلان عن آليات وقوانين وطرق تنفيذ القرارات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.
- برامج المتابعة وتقويم الاستراتيجية المقترحة لمكافحة الاتجار بالبشر: وهو ما يتطلب متابعة مدى الجدية في تطبيق القوانين وتفعيلها من خلال برنامج المتابعة والتقويم، للتأكد من تطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات

لمكافحة الاتجار بالبشر، وضمان استمرار تطبيق هذه القوانين، ومتابعة النتائج والتأكد منها لضمان تحقيق الأهداف المرسومة لمكافحة الاتجار بالبشر.

4. خاتمة:

لم تعد جريمة الاتجار بالبشر لصيقة بدول دون أخرى، فقد عرفت الظاهرة انتشارا خطيرا في الدول المتقدمة كما النامية بمختلف صورها وعكست بالفعل عبودية العصر الحديث وتجارة مريحة ستفوق في مداخيلها حتى تجارة الأسلحة والمخدرات في المستقبل القريب.

ولم تشكل الدول العربية استثناء فيما يتعلق بالانتشار الواسع لهذه الجريمة رغم أن الدين الإسلامي كرم الإنسان وحرم كل ما يمكن أن يمس بحريته وكرامته، حيث تشهد الكثير من هذه الدول انتشار عمالة الأطفال وتجنيدهم، والاستغلال في العمل المنزلي للنساء، والعمل القسري للرجال، إلى جانب الاستغلال الجنسي (الدعارة).

ومع أن المجتمع الدولي بما فيه المجتمع العربي أثبت إرادته السياسية للرد على هذا التحدي العالمي باستجابة عالمية تبحث في طريقة انفاذ القانون، وسبل محاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها نهائيا. ورغم ما شكله توقيع معظم الدول العربية على الاتفاقات والبروتوكولات الدولية وكذا الاتفاقات العربية كأولى خطوات المعالجة. إلى جانب اعتماد الكثير من الاستراتيجيات سواء بشكل فردي (كل دولة على حدى)، أو جماعي (اتفاق الكثير من الدول).

وعلى أهمية هذه المبادرات العربية في سبيل القضاء على هذه الجريمة غير الإنسانية، يبقى عدم الاستقرار السياسي، والنزاعات المسلحة التي تشهدها الدول العربية منذ 2011 خاصة، وانعكاس ذلك على تهجير الآلاف من الأشخاص (خاصة النساء والأطفال)، إلى جانب البنية القانونية والثقافة السائدة في بعض المجتمعات العربية (الخليجية)، كلها عوامل تشكل تحديا لمحاربة هذه الجريمة.

وعليه تتطلب مكافحة هذه الظاهرة بشكل جدي بعيدا عن مجرد سن قانون جيد يحاول الحد منها:

- وجود إرادة سياسية وتشريعية تعترف أولا بوجود بل وتفشي الظاهرة في صور متعددة؛
- ثم اعتماد الخطوات الوقائية السابقة من خلال الحملات الوطنية على مستوى كل دولة عربية للرفع من الوعي العام للمجتمعات بمدى خطورة الظاهرة وما يترتب عنها من نتائج سلبية. إلى جانب ضرورة وضع خطط حقيقية لاحتواء ما ينفجر من مشاكل اجتماعية (كالفقر والبطالة والمشاكل الاجتماعية، أطفال الشوارع...).

— ثم تفعيل الإجراءات العقابية اللاحقة: عبر سن قوانين ردعية تضمن المواجهة المناسبة والفعالة لجريمة الاتجار بالبشر.

5. الهوامش:

¹ علاء عزمي (2016/08/02)، الأمم المتحدة تتسول الأموال لمكافحة مافيا الاتجار بالبشر، على الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/Human_TIP_2016/TiP_2016_mobtdaa_News.pdf

² راميا، محمد شاعر، (2012)، الاتجار بالبشر: قراءة قانونية اجتماعية، ط.1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص5.

³ القرآن الكريم، سورة الإسراء: الآية 70.

⁴ العصيمي، علي بن جزاء، (2014)، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جريمة الاتجار بالبشر، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، ص 24.

⁵ الأمم المتحدة، (2004)، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، نيويورك، ص41.

⁶ انظر نص المادة رقم (1/4) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005.

⁷ انظر نص المادة (رقم 11) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010.

⁸ بن جيمة هدى، (2019)، ماهية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس (العدد 01)، ص ص249-251. (245-267).

⁹ محمد سرور الحريري (2019/09/28)، الاتجار بالبشر وسبل مكافحته .. قراءة في الاستراتيجيات والاتفاقيات الدولية، المركز العربي للبحوث والدراسات، تم التصفح بتاريخ 20/04/2020، متاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.acrseg.org/41360>

¹⁰ Nations Unies, "Droits De L'homme Et Traite Des Êtres Humains", Fiche d'information no 36, New York et Genève, 2014p.05.

¹¹ Nations Unies, "Droits De L'homme Et Traite Des Êtres Humains", Fiche d'information no 36, op cit, p.10.

¹² فمثلا ورد في تقرير "Trafficking in Persons" الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، الذي يُقيم 190 دولة بحسب فعالية جهود حكوماتها في تطبيق البنود الأساسية للقانون الأمريكي وينص على حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ويصنّف الدول بحسب الدرجات أي أولى أو ثانية أو ثالثة، تصنيف السودان باعتبارها في أسفل قائمة الدول التي تعاني من الاتجار بالبشر.

¹³ "Traite des êtres humains en Tunisie: Des vérités difficiles à cacher", Journal Leaders, version électronique, Sur le site: <https://www.leaders.com.tn/article/23858-traite-des-etres-humains-en-tunisie-des-verites-difficiles-a-cacher>

¹⁴ ONU Info,(Avril 2012)," Emirats arabes unis : un expert de l'ONU appelle à protéger les victimes de la traite", Sur le site: <https://news.un.org/fr/story/2012/04/243972>

¹⁵ العودي، أحمد محسن، (2014/01/09)، " الاستفادة من سبل الإنصاف الفعالة"، ورقة عمل مقدمة إلى أعمال المشاورة الإقليمية بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص، عمان- الاردن ، ص 05.
¹⁶ عرابي عبد الرحمان (21 يونيو 2016)، "الاتجار بالبشر: جريمة تجمع الدول العربي"، العربي الجديد، النسخة الإلكترونية، تم التصفح بتاريخ: 21/7/2016، على الموقع: <https://www.alaraby.co.uk/society/2016/6/21>

¹⁷ انظر نص المواد : 11 ، 12 ، 13، من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، ص06.

¹⁸ تقرير موجز عن المؤتمر الوطني العلمي حول: " تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في مصر"، جامعة مدينة السادات وبالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2017 ، ص ص 01-02.

¹⁹ Commission Nationale consultative Des Droits De L'homme,"Rapport Sur La Lutte Contre La Traite Et L'exploitation Des Êtres Humains", Republique Francaise , 2015, P.10.

²⁰ المرزوقي منصور البقمي(2013/07/02)، "الاتجار بالبشر في دول الخليج العربي"، مركز الجزيرة للدراسات، على الموقع الإلكتروني:

<http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2013/05/2013526183423142618.html>

²¹ أحمد صالح (2018/09/02)، "الإتجار بالبشر في مصر: هل القانون كاف لمكافحة الجريمة"، المفكرة القانونية، تم التصفح بتاريخ: 2021/04/26، على الرابط الإلكتروني: <http://www.legal-agenda.com>.

²² عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، آلاء ناصر أحمد باكير، (2020)، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العام الخامس (العدد 38) ، ص 112.

²³ Commission Nationale consultative Des Droits De L'homme, "Rapport Sur La Lutte Contre La Traite Et L'exoloitation Des Êtres Humains", Republique Francaise , op cit, P.10.

²⁴ محمد سرور الحريري، المرجع السابق.